

## قرار :

مادة ١ - يهدى إلى السيد / عل صبى رئيس المجلس التنفيذي ب مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهوري رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليها ، كما يلغى كل نص خالص لأحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر براسة الجمهورية في ١٦ جادى الأول سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٦٢

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم (وزارة الخزانة) باب (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠ جنيه لمواجهة تكاليف إنشاء درجة وكيل وزارة مساعد ، على أن يؤخذ هذا المبلغ مقابل إلغاء درجة مدير عام بربط قدره ١٢٥٠ جنيه في ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية المذكورة و ١٥٠ جنيه من وفور الباب الأول من ميزانية القسم ٦ للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

مادة ٢ - حل وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ١٦ جادى الأول سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## استدراك

وقع خطأ مادى في الكشف المتعلق بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة بعض الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للقاولات والإنشاءات المنشور بالمدد رقم ١١٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٦ / ٥ / ١٩٦٢ حيث ذكر اسم المهندس مصطفى إسماعيل رشدى عضوا متديبا بشركة مقاولات فريد حامد المصرى ومحنة هذا الاسم هو :

المهندس مصطفى رشدى إسماعيل .

لذا نزム التبيه .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٣ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وزير الدولة للشباب رئيسا للجنة الأولية

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القرار الجمهوري رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة ؛

وحل القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٠

وحل موافقة مجلس الريادة ؛

## قرار :

مادة ١ - صن السيد / طلمت خيرى وزير الدولة للشباب رئيسا للجنة الأولية للجمهورية العربية المتحدة لمدة شهرين في ٥ ديسمبر ١٩٦٤

مادة ٢ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٦ جادى الأول سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بقمع الملكية لتفعيل الطامة والاستيلاء على العقارات ؛

وحل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

على القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وحل القرار الجمهوري رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦١ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وحل موافقة مجلس الريادة ؛